

الرقم Ref. No. ١٥٨٦ / ٤٤١ / ٤  
التاريخ Date ٤.١١ / ١١ / ٤

السادة قطاع الصناعات التحويلية والغذائية والزراعية والثروة الحيوانية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم تعميم المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 46289/1/1/6 تاريخ 2021/10/28 المتضمن طلب الإلتزام بإرسال وتسليم العينات المخبرية عن طريق موظفي المؤسسة وليس مع أصحاب العلاقة مع الإلتزام بتعليمات ترخيص وتحريز طرود العينات وسيارات النقل. شاكرًا لسعادتكم جهودكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

محمد وليد الجيطان

نائب رئيس غرفة صناعة الأردن  
ممثل قطاع الصناعات التحويلية  
والغذائية والزراعية والثروة الحيوانية





المؤسسة العامة للغذاء والدواء



الرقم ٤٦٢٨٩ / ١١١١٦  
التاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢١ هـ  
الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٨ م

مدير مديرية الغذاء  
مدير مديرية المناطق  
مدير مديرية المختبرات

الموضوع : العينات المخبرية

تحية طيبة وبعد:،،،،

للالتزام بارسال وتسليم العينات المخبرية عن طريق موظفي المؤسسة وليس مع اصحاب  
العلاقة مع الالتزام بتعليمات ترصيص وتحريز طرود العينات وسيارات النقل سارية المفعول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام

الاستاذ الدكتور نزار محمود مهيدات



نسخة / رئيس غرفة صناعة الاردن  
نسخة / رئيس غرفة تجارة الاردن

**تعليمات ترخيص وتحرير طرود العينات وسيارات النقل لسنة ٢٠١٧**  
**صادرة استناداً للمادة (٨/ب، د) من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥**  
**والمادة (٧/ك) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨**

**المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وتحرير طرود العينات وسيارات النقل لسنة ٢٠١٧) وتسري اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢)**

لغايات هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الغذاء النافذ المفعول او كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.  
المديرية : مديرية الغذاء  
المدير : مدير المديرية.  
القسم : قسم الغذاء المستورد والمصدر او قسم الغذاء المتداول في المديرية.  
الموظف المفوض : موظف المؤسسة المفوض في المراكز الجمركية او القسم او فروع المؤسسة.  
العينة الممثلة : حسب ما ورد في تعليمات التفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة لسنة ٢٠١٥ و/او تعليمات أخذ العينات من المواد الغذائية بالأسواق لسنة ٢٠١٥.

الترخيص : هو إغلاق محكم يتم على العينة الممثلة وبحيث يجعل من الصعب العبث او التغيير او التلاعب بها دون ان يترك أثراً يبين ذلك وباستخدام اي من الطرق المعروفة عالمياً مثل استخدام سلك الترخيص (سلك وختم رصاصي موسوم) او الرصاص الجمركي المستخدم لمرة واحدة فقط وغيرها.  
أدوات الترخيص : هي الأدوات او المواد المتعارف عليها والمستخدمه بأشكال متنوعة معدنية او بلاستيكية او خليط منهما وبحيث تستخدم لمرة واحدة وذات هوية تعريفية (تحتوي على رقم متسلسل غير مكرر و/او وسم شعار المؤسسة او اي طريقة أخرى معتمدة).

المختبر : مختبر المؤسسة العامة للغذاء والدواء او اي مختبر معتمد من قبلها.  
التحرير : هي عملية حفظ العينة الممثلة ضمن ظروف ملائمة لطبيعتها في مكان مناسب لدى الجهة المختصة او لدى صاحب العلاقة ويضمن إحفاظ العينة بجميع خصائصها لحظة جمعها (سواء كان غذاء مستورداً او غذاء محلياً).

الطرود : صناديق او كراتين او شوالوات او صفايح معدنية او براميل للصنف الواحد في الإرسالية و /او الغذاء المتداول وحسب التعريف الوارد في تعليمات التفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة لسنة ٢٠١٥ او تعليمات أخذ العينات من المواد الغذائية بالأسواق لسنة ٢٠١٥ .

صاحب العلاقة : التاجر او المستورد او المصنع او من يفوضه.

## المادة (٣)

## الهدف

تهدف هذه التعليمات الى تحديد إجراءات ضمان نقل العينات ووصولها سليمة وممثلة لواقع حالها لحظة سحبها.

## المادة (٤)

## المجال

تختص هذه التعليمات بتحديد إجراءات عمليات الترصيص والتحرير لطرود العينات الغذائية في المراكز الجمركية او العينات التي يتم سحبها من السوق المحلي لغايات الرقابة المحلية وضمان سلامتها والحالة التي جمعت عليها.

## المادة (٥)

## إجراءات الترصيص والتحرير

تخضع طرود العينات المرسله الى المختبر إضافة الى النصف المحرز من العينات التي يحتفظ بها صاحب العلاقة الى :

١. تحرز طرود العينات الكبيرة مثل البراميل والصهاريج وما يماثلها والتي يتعذر سحب عينات منها بختم البراميل وحسب ما ورد في تعليمات التفقيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة لسنة ٢٠١٥.
٢. طرود العينات المحرزة التي تنقل بواسطة الصناديق الخاصة (مبردة) فيجب ان تكون هذه الصناديق من النوعية التي يمكن اغلاقها وترصيصها.
٣. يكون الترصيص بإحدى الأدوات المعتمدة من قبل المؤسسة.
٤. يقوم الموظف المفوض بالختم الرسمي الخاص به على العينات المرصصة وعلى اماكن إغلاق العينات اذا كان ذلك ممكنا وحسب طبيعة العبوة.
٥. يجب ان يذكر على نموذج طلب الفحص:
  - أ- نوع الترصيص.
  - ب- الرقم التسلسلي المثبت على اداة الترصيص ان وجد كون بعض ادوات الترصيص تكون موسومة بختم شعار المؤسسة.
  - ج- اسم الموظف المفوض الذي قام بالترصيص.
  - د- تذكر كافة محتويات طرود العينات المرصصة على نموذج طلب الفحص.
٦. يتم إعداد كشف بطرود العينات وأرقام ادوات الترصيص معتمد وموقع ومختوم من الموظف المفوض تسلّم الى سائق واسطة النقل الرسمية وتسلم لجهة مقصد العينات على ان تكون ابوابها مرصصة.
٧. تخصيص (اكياس او صناديق مناسبة) لنقل العينات بحيث تكون موسومة بشعار المؤسسة وتكون من النوعية التي يمكن ترصيصها.
٨. اثناء الفترة ما بين سحب وترصيص العينة يجب ان يتأكد الموظف المفوض من عدم وجود عبث او تغيير في العينة وفي حال الشك بوجود ذلك يتم سحب عينات بديلة.

٩. تخضع سيارات نقل العينات لأنظمة تتبع الحركة المعمول به في المؤسسة وحسب تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة ٢٠١١ الصادرة عن مجلس ادارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
١٠. عند استلام العينات في المختبر وتبين حصول تلاعب او عبث بالعيونة المرصصة يتم رفضها مباشرة وإبلاغ المديرية لاتخاذ الإجراء اللازم.

## المادة (٦):

تطبق هذه التعليمات على المواد الخاصة لتعليمات ترخيص وتحريز طرود العينات وسيارات النقل لسنة ٢٠١٧ وتطبق مع واقع الحال وكما ورد في تعليمات التفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة لسنة ٢٠١٥ و/او تعليمات اخذ العينات من المواد الغذائية بالاسواق لسنة ٢٠١٥ واي تعليمات اخرى تتطلب إجراء عملية الترخيص.

## المادة (٧):

- فيما يتعلق بعينات القمح وبعد اجراء الفحوص المخبرية المطلوبة فيتم اعادة تحريز وترخيص باقي عينات القمح بعد فحصها وحسب الإجراءات التالية:
- أ. يتم تحريز بقايا العينات وترخيصها باحدى الادوات المعتمدة من قبل المؤسسة.
- ب. يتم اعادة تحريز وترخيص بقايا العينات بعد اجراء الفحص من قبل فريق مكون من (موظف شعبة الاستلام في مختبر الغذاء وفني من قسم الغذاء المستورد والمصدر وفني من شعبة فيزياء الاغذية).
- ج. يتم ذكر نوع الترخيص الجديد و/او الرقم التسلسلي المثبت على أداة الترخيص إن وجد وذكر أسماء الموظفين على نموذج معد لغايات إعادة توضيب بقايا العينات.
- د. يتم حفظ باقي العينات المحرزة في ظروف تخزينية مناسبة لدى المختبر للرجوع لها في حال الاعتراض وفقاً للتعليمات النافذة لدى المؤسسة لمدة (٦٠) يوماً بعد ظهور النتائج وبعدها يتم إتلاف ما تبقى من العينة بموجب محضر إتلاف مشكل من لجنة الإتلاف بالمختبر.

## مجلس ادارة

## المؤسسة العامة للغذاء والدواء